

مشروع قانون تحديد حصة المحافظات المنتجة للنفط وغير المنتجة

11 آب، 2015

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (أولاً) من المادة (1)

(73) من الدستور

صدر القانون الاتي :

رقم () لسنة 2011

مشروع قانون تحديد حصة المحافظات المنتجة للنفط وغير المنتجة

المادة 1. تمنح المحافظات المنتجة للنفط نسبة مقدارها 2% من سعر بيع كل برميل مصدر من النفط الخام و

المنتجات النفطية عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة و 10% من عائدات تصدير الغاز والمنتجات الـ

المادو 2. تعوض المحافظات غير المنتجة للمفط والغاز من خلال احتساب معدل دخل الفرد من واردات البتروا

المنتجة للنفط الخام بموارد ترفع دخل الفرد فيها الى المعدل المذكور وبما يحقق التنمية المتوازية.

المادة 3. لمجلس الوزراء اعادة النظر في النسب المحدد في المادة(1) من هذا القانون بما ينسجم مع سعر

الاقتصادية.

المادة 4. ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

انسجاماً مع احكام الدستور ومن اجل تحديد حصة المحافظات المنتجة من النفط والغاز وتعويض المحافظات غير المنتجة بالشكل الذي يح

التوزيع العادل للثروة .

شرع هذا القانون